والمسيله بحالها فلرب المال النصف
وللمضارب الثاني النصف وضمن له ضارب
الاول من ماله للثاني سدس من الزبح وان
شرط المضارب للمالك ثلثه ولعبده اي عبد
رب المال ثلثه علي ان يعمل عبد المالك
معه وشرط لنفسه ثلث صح وتصرف وزبح
فكان ثلث الزبح للمضارب وثلثان لرب
المال ان لم يكن علي العبد دين وان كان
عليه دين فهو للغرماء هذا اذا كان العاقد
هو المولي ولو عقد العبد الماذون عقد
المضاربة مع اجنبي وشرطا العمل علي
المولي لا يصح ان لم يكن عليه دين وان كان
علي العبد دين صح عند ابي حنيفة ويبطل
المضاربة بموت احدهما ولحوق المالك اي
للحكم بلحوق المالك دار الحرب حال كونه
مرتدا

مرتدا قيد باللحوق لان قبل لحوقه يتوقف
تصرف مضاربة عند ابي حنيفة ان اسلم
نفذ وان مات او قتل علي الارتداد بطل
وقيد بالمالك لانه لو ارتد المضارب
ولحق فالمضاربة علي حالها عندهم ولو
لحق المالك مرتدا ثم عاد مسلما جاز ما فعله
مضاربة من البيع ومن الشراء ويبقي المضا
ربة علي ما شرطا كذا في المبسوط وينعزل
المضارب بعزله ان علم المضارب العزل
قيد به لانه لو لم يعلم حتي اشتري وباع فتصرفه
جايز وان علم المضارب بعزله والمال
عروض باعها ولا يمنعه العزل عن ذلك
ثم لا يتصرف المضارب في ثمنها ولو افترقا
يعني فسخا المضاربة والحال انه في المال
ديون وزبح اجير اي الحاكم المضارب علي